

وزارة السياحة

قرار وزاري رقم ٨٤ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٠١١/٥/١٩

رئيس قطاع الشركات وال محلات السياحية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية :

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإداري ;
وعلى القرار الوزاري رقم (٣١) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢ الصادر بتفويض رئيس قطاع

الشركات وال محلات السياحية في بعض الاختصاصات :

وعلى مذكرة رئيس الادارة المركزية للشركات السياحية :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل إدراياً المقر الكائن في : فندق دوار العمدة - شارع الموتيلات - منطقة البهضة - شرم الشيخ - محافظة جنوب سيناء ، إدارة السيد / محمد دروش أحمد دروش تحت اسم شركة جراند تورز ٢ للسياحة ، وذلك لمزاولته الأعمال السياحية بدون الحصول على ترخيص من وزارة السياحة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبته ضريبياً طوال الفترة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيلاً أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات وال محلات السياحية

أسامة العشري